

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

تركمانيستان

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

| لم يصدق عليها/ لم تقبل | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض | الحالة في الدورة السابقة | التصديق أو الانضمام أو الخلافة |
|--|------------------------------|---|--------------------------------|
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٤٤) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧) | |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧) | |
| | | البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٠) | |
| | | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | |
| | | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٩) | |
| | | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) | |
| | | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥) | |
| | | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٥) | |
| | | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨) | |

التحفظات أو الإعلانات
و/أو التفاهات

| لم يصدق عليها/لم تقبل | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض | الحالة في الدورة السابقة |
|--|--|--|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٩) | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧) |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٠) | اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٩) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ | | |
| اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢ | | |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات | | |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | | |
| الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | | |

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| لم يصدق عليها | الإجراء المتخذ بعد الاستعراض | الحالة في الدورة السابقة |
|---|---|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | الاتفاقيتان لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(٨) | بروتوكول باليرمو ^(٤) |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ^(٩) | الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين ^(٥) |
| البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٠) | | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٦) |
| اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ^(١١) | | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨ والاتفاقية رقم ١٨٢ ^(٧) |
| الاتفاقيتان رقم ١٩٦ و ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية ^(١٢) | | |
| اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم | | |

١- شجعت هيئة واحدة أو أكثر من هيئات المعاهدات تركمانستان على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فضلاً عن نظام روما الأساسي^(١٣). ودعت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية^(١٤). وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٥) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٦) تركمانستان بإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب على التوالي.

٢- وذكرت اليونسكو أنه ينبغي تشجيع تركمانستان على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠^(١٧).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- رحبت أربع هيئات من هيئات المعاهدات باعتماد القوانين الجديدة^(١٨). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري معلومات عن الجهود المبذولة لمواءمة تشريعات تركمانستان مع التزاماتها في إطار المعاهدات الدولية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أشير إلى تعديل القانون الجنائي في أعقاب الحوار الذي أجري مع لجنة مناهضة التعذيب من أجل إدراج تعريف للتعذيب يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٩).

٤- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى أن قانون المنظمات الدينية المعدل يتضمن عدة أحكام تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتناقض في بعض الحالات مع دستور تركمانستان. وأوصت المقررة الخاصة بمراجعة قانون المنظمات الدينية ومخذف ما يرد في هذا القانون من حظر على الأنشطة الدينية غير المسجلة والقيود غير المبررة المفروضة على المواد والأزياء الدينية والتعليم الديني^(٢٠).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن آليات الحماية الوطنية القائمة التابعة لمكتب رئيس الجمهورية، بما في ذلك المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان واللجنة الحكومية لاستعراض شكاوى المواطنين بشأن أنشطة وكالات إنفاذ القانون لا تمثل لمبادئ باريس^(٢١). وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري رد تركمانستان على التوصية المتعلقة بإنشاء معهد وطني مستقل لحقوق الإنسان المقدمة في إطار الاستعراض

الدوري الشامل^(٢٢)، أوصت بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأضافت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه سيعهد إليها برصد الامتثال للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المناقشة المتعلقة بإنشاء هذه الهيئة قد بدأت^(٢٤).

٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الخطوة الأولى نحو وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بدءاً بتنظيم حلقة عمل في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى ما أعرب عنه النظراء الوطنيون من رغبة في مواصلة هذا العمل^(٢٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً تركمانستان باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة^(٢٦).

٧- وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم الاحتجاج بأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام المحاكم الوطنية، وحثت اللجنة تركمانستان على إذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والحامين والمدعين العامين^(٢٧). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة^(٢٨) وأشارت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً إلى تعليقات وفد تركمانستان بأن من المعتمد في الوقت القريب تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل مباشر في المحاكم^(٢٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠١٢، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بقلق بالغ أن الحكومة لم تقدم معلومات تتعلق بتقديم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في ست عشرة جلسة من جلساته المعقودة ما بين عامي ١٩٩٤ و٢٠١١ إلى السلطات المختصة. وأشارت إلى إمكانية تقديم المساعدة التقنية لمعالجة هذا التأخير الكبير^(٣٠).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣١)

٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تركمانستان بدأت المشاركة في حوار بناء مع هيئات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان وأنها قدمت تقاريرها إلى جميع هيئات المعاهدات. وقد تأخر تقديم بعض هذه التقارير تأخراً كبيراً^(٣٢).

١- حالة الإبلاغ

| هيئات المعاهدات | ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق | آخر تقديم قُدّم منذ الاستعراض السابق | آخر ملاحظات ختامية | حالة الإبلاغ |
|---|--|--------------------------------------|-------------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آب/أغسطس ٢٠٠٥ | ٢٠١١ | آذار/مارس ٢٠١٢ | يحل موعد تقديم التقارير من الثامن إلى الحادي عشر في عام ٢٠١٥ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | - | ٢٠١٠/٢٠٠٩ | كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | - | ٢٠١٠ | آذار/مارس ٢٠١٢ | يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | أيار/مايو ٢٠٠٦ | ٢٠١١ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ | يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٦ |
| لجنة مناهضة التعذيب | - | ٢٠٠٩ | أيار/مايو ٢٠١١ | يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥ |
| لجنة حقوق الطفل | حزيران/يونيه ٢٠٠٦ | ٢٠١١ | - | يُنْتَظَرُ النظر في التقارير من الثاني إلى الرابع. ويُنْتَظَرُ النظر في التقرير الأولي لكل من البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل: المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - | ٢٠١١ | - | يُنْتَظَرُ النظر في التقرير الأولي |

٢- الردود على طلبات متابعة محدّدة مقدّمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

| هيئة المعاهدة | موعد التقديم | الموضوع | تاريخ التقديم |
|--|--------------|---|----------------------|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١٢ | الأقليات وخطاب الكراهية والأشخاص عديمو الجنسية ^(٣٣) | - |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠١٣ | التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز، واستقلال الجهاز القضائي وحرية التعبير ^(٣٤) | ٢٠١٢ ^(٣٥) |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١٤ | الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومسألة العنف ضد المرأة ^(٣٦) | - |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠١٢ | الضمانات القانونية الأساسية ورصد أماكن الاحتجاز وحالات الاحتفاء القسري والحبس الانفرادي ^(٣٧) . | ٢٠١٢ ^(٣٨) |

الآراء

| هيئة المعاهدة | عدد الآراء | الحالة |
|------------------------------|------------|--|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٣ (٣٩) | لا يزال الحوار مستمراً ^(٤٠) |

١٠ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم تنفيذ آرائها بدرجة كافية وحثت اللجنة تركمانستان على إنشاء آلية لتنفيذها^(٤١). وتشاطر لجنة مناهضة التعذيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعبير عن هذه الشواغل^(٤٢).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٣)

| الحالة في الدورة الحالية ^(٤٤) | الحالة في الدورة السابقة | دعوة دائمة |
|--|---|---|
| لا | لا | الزيارات التي تمت |
| لا ينطبق | حرية الدين أو المعتقد (٤-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) | الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الزيارات التي تُلبَّ إجراؤها |
| الاحتجاز التعسفي (كرر الطلب في عام ٢٠٠٩) | التعذيب (طلب زيارة مقدم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧) | التعليم (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠٠٦) |
| الصححة (طلب زيارة مقدم في حزيران/يونيه ٢٠١١ وكرر الطلب في تموز/يوليه ٢٠١١) | الصححة (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠٠٦) | المدافعون عن حقوق الإنسان (طلب زيارة مقدم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) |
| حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠١١) | استقلال القضاة والمحامين (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠٠٣) | حرية الرأي والتعبير (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠٠٣) |
| العنف ضد المرأة (كرر الطلب في عام ٢٠١٢) | الاحتجاز التعسفي (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠٠٤) | الإعدام بالإجراءات الموجزة (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠٠٣) |
| | العنف ضد المرأة (طلب زيارة مقدم في عام ٢٠٠٧) | الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة |
| | | خلال الفترة قيد الاستعراض أرسلت سبعة بلاغات، وردت الحكومة على بلاغ واحد |

١١ - في عام ٢٠١١، حثت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان على تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما السماح بزيارات من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٤٥).

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي أحد شركاء التنفيذ في المشروع المشترك بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنون "تعزيز قدرات تركمانستان على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها". ونتيجة لأنشطة هذا المشروع، زادت الحكومة من تفاعلها مع هيئات المعاهدات عن طريق تكثيف العمل المتعلق بتعزيز معارف المسؤولين الذين يمثلون تركمانستان أمام اللجان^(٤٦).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٣ - في عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في الدستور لا يشير سوى إلى الحقوق المدنية، وحثت اللجنة تركمانستان على تضمين الدستور أو قانون ضمانات الدولة بشأن المساواة بين الجنسين مبدأ المساواة فيما يتعلق بجميع الحقوق، وتعريف التمييز ضد المرأة تماشياً مع الاتفاقية^(٤٧).

١٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن بعض المهن غير متاحة للنساء^(٤٨). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تركمانستان على تنقيح قانون العمل للقضاء على الصور النمطية السلبية السائدة عن المرأة، والتي تحد من مشاركتها في قطاع العمل بوجه خاص^(٤٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركمانستان على إدخال التعديلات الضرورية في قانون العمل وفي المرسوم الرئاسي رقم ١٠٧٣٢^(٥٠)، ووضع استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف المكرسة للسلطة الأبوية والقوالب النمطية الراسخة بشأن أدوار النساء والرجال^(٥١).

١٥ - ووجه فريق الأمم المتحدة القطري الاهتمام أيضاً إلى الدعوة التي وجهتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المساواة بحكم الواقع^(٥٢). وشجعت اللجنة المذكورة تركمانستان على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو في وضع مححف^(٥٣)، وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه التحديد إلى اعتماد هذه التدابير في سوق العمل والتعليم العالي^(٥٤).

١٦- وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري هي الأخرى عن قلقها إزاء التمييز المزدوج الذي تواجهه النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية وأوصت تركمانستان بتعزيز استفادتهن من التعليم والرعاية الصحية والعمل^(٥٥).

١٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان بتعديل تشريعها لتتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يطابق تماماً المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد حظر عام للتمييز العنصري يغطي جميع مجالات الحياة الاجتماعية^(٥٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها إزاء أحكام المادة ١٧٧ من القانون الجنائي الواسعة النطاق، مثل الأحكام المتعلقة "بالعداوة" أو "المس بالاعتزاز بالمنشأ الإثني" وأوصت تركمانستان بتعريف الجرائم الجنائية لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير^(٥٧).

١٨- وإذ ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بملاحظاتها السابقة، فإنها أشارت إلى القلق الذي أعربت عنه إزاء انتشار خطاب الكراهية في أوساط المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى، وأوصت اللجنة تركمانستان باتخاذ تدابير فورية للتحقيق بصورة فعالة في جرائم الكراهية المبلغ عنها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء بغض النظر عن صفتهم الرسمية^(٥٨).

١٩- وفي عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد استخدام سياسة 'فرض الطابع التركماني' التي تعبر عن تفضيل الأشخاص من أصل تركماني وإزاء "اختبارات الجيل الثالث" التي تُفرض على الأشخاص الذين يرغبون في الالتحاق بالتعليم العالي والعمل في القطاع العام^(٥٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء ورود معلومات تزعم استخدام هذه السياسة في الحد من الفرص المتاحة أمام الأقليات الإثنية في الحياة السياسية^(٦٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان بمعالجة مشاكل الاستبعاد والفصل الاجتماعيين المتصلين بالاعتبارات الإثنية^(٦١).

٢٠- وفي عام ٢٠١٢، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري وجود ٢٠ ٠٠٠ شخص عديم الجنسية في تركمانستان وإنهاء الاتفاق المبرم بين تركمانستان ودولة مجاورة بشأن ازدواج الجنسية. وأوصت اللجنة تركمانستان بمعالجة حالات انعدام الجنسية على الفور واتخاذ تدابير لضمان عدم تسبب تسوية المسائل المتعلقة بالجنسية في ارتفاع عدد الأشخاص عديمي الجنسية^(٦٢).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء الصور النمطية الراسخة عن الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وحثت تركمانستان على وضع حد لوصم المثلية الجنسية اجتماعياً^(٦٣).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- في عام ٢٠٠٩، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه أحال حالة جديدة مبلغ عنها إلى الحكومة تتعلق ببوريس شيخمورادوف، وزير الشؤون الخارجية السابق الذي اختفى في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في عشق آباد^(٦٤). وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل إلى أن الحالة أُحيلت من جديد لعدم البت فيها وأن الحكومة للأسف لم تردّ بعد^(٦٥). وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بصفة خاصة إلى عدم تقديم معلومات بشأن الكشف عن مصير وأماكن وجود غولجيلدي أنانيازوف، وأوفيزجيلدي أتاييف، وبوريس شيخمورادوف، وباتير بيردييف، وهؤلاء الذين سجنوا في إطار محاولة اغتيال الرئيس السابق في عام ٢٠٠٢^(٦٦). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تركمانستان على الكشف فوراً عن مكان وجود الأشخاص الذين أُدينوا بحجة محاولة اغتيال الرئيس السابق والسماح لهم بالزيارات العائلية وبالاتصال بمحاميتهم^(٦٧).

٢٣- وحثت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان على إجراء تحقيقات في حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز ومقاضاة الجناة، وضمان إجراء فحوص طبية شرعية مستقلة في الوفيات أثناء الاحتجاز وتقديم معلومات مفصلة عن أي تحقيق يجري في حالات وفاة السيدة مرادوفا المرعومة أثناء الاحتجاز^(٦٨).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد انتشار ممارسة التعذيب وإساءة معاملة السجناء ويساور اللجنة القلق لأن الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم القصر يخضعون للتعذيب وإساءة المعاملة والتهديد من قبل الموظفين العموميين، ولا سيما ساعة القبض عليهم وأثناء احتجازهم قبل المحاكمة لانتزاع اعترافهم ولعاقبتهم عقوبة إضافية^(٦٩).

٢٥- وحثت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان على إنشاء نظام وطني يتولى رصد جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها وذلك على نحو مستقل ومنتظم^(٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً تركمانستان بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية المعترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز^(٧١).

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان بوضع خطة شاملة للتصدي لمسألة العنف، في جميع مرافق الاحتجاز التي تشمل مجمع سجن النساء في داشوغوز^(٧٢). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركمانستان على وضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى، وآليات للرصد. ودعت اللجنة تركمانستان إلى ضمان إجراء تحقيقات في إدعاءات النساء المحتجزات بشأن تعرضهن للمعاملة التمييزية والإساءة على أساس جنساني، ومقاضاة الجناة^(٧٣). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في آب/أغسطس ٢٠١٢ وعلى وجه التحديد إلى المعاقبة على تعذيب المرأة (المادة ١٨٢١) وإلى الأحكام الخاصة التي ترمي إلى تحسين ظروف المرأة أثناء الاحتجاز^(٧٤).

٢٧- وحثت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان على جعل ظروف الاحتجاز متمشية مع المعايير الدولية، ولاسيما بإرساء أشكال بديلة للاحتجاز غير الحرمان من الحرية واحتجاز القصر في أماكن منفصلة عن الكبار^(٧٥). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أعربت عن تصميمها على تحسين معايير السجون، ولاسيما مرافق سجن النساء والأشخاص دون سن الثامنة عشرة^(٧٦).

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ممارسة الإتهام في القوات المسلحة من قبل الضباط أو برضاهم أو بقبولهم الضمني أو بموافقتهم، وهي ممارسة أدت إلى انتحار أفراد من القوات المسلحة وموتمهم. وأوصت اللجنة تركمانستان بالقضاء على ممارسة الإتهام في القوات المسلحة وإجراء تحقيقات ومقاضاة مرتكبي هذه الحوادث، بما في ذلك حالات الانتحار والوفاة الناتجة عن إساءة المعاملة والضغط النفسي، وإعادة تأهيل الضحايا^(٧٧).

٢٩- واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي رقم ٢٠١٠/١٥ ونظر في المعلومات المتعلقة بحالة آناقربان آمانكليشيف، وهو عضو في مؤسسة هلسنكي بتركمانستان وسباردوردي حاجيف^(٧٨). وخلص الفريق العامل إلى أن احتجازهما كان تعسفياً ودعا إلى الإفراج عنهما على الفور وتعويضهما عما لحق بهما من أضرار^(٧٩). وحثت لجنة مناهضة التعذيب تركمانستان على تنفيذ قرار الفريق العامل^(٨٠).

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء القبض على أشخاص وإصدار أحكام بحقهم في محاكمات مغلقة بدون دفاع مناسب وسجنهم في حبس انفرادي. وحثت اللجنة تركمانستان على إلغاء الحبس الانفرادي والإفراج عن جميع الأشخاص المودعين في الحبس الانفرادي وإبلاغ أقارب الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي بمصيرهم وبمكان وجودهم والتحقيق في جميع القضايا المتعلقة التي تتعلق بحالات الاختفاء المدعاة وتوفير سبل انتصاف^(٨١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل وتوصيات مماثلة^(٨٢). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم^(٨٣).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بإساءة استخدام مستشفيات الأمراض النفسية من أجل احتجاز الأشخاص، وبصفة خاصة لأنهم عبروا عن آرائهم السياسية بصورة خالية من العنف. وأوصت اللجنة تركمانستان بتقديم معلومات عن نتائج التحقيقات في ادعاءات الحجر القسري في مستشفيات الأمراض النفسية، للسيدين دورديكوليف ودورديمرادوف^(٨٤).

٣٢- وأعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨٥) واللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٦) عن قلقه إزاء عدم وجود تشريعات محددة للتصدي للعنف ضد المرأة. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركمانستان على الإسراع في اعتماد قانون شامل يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة

ووضع خطة وطنية شاملة وإذكاء الوعي العام عن طريق وسائل الإعلام والبرامج التثقيفية، وتشجيع النساء على الإبلاغ عن حوادث العنف وتقديم المساعدة والحماية المناسبين إلى النساء ضحايا العنف، ولا سيما في المناطق الريفية^(٨٧).

٣٣- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون المتعلق بالعقوبة البدنية المترلة على الأطفال في تركمانستان لا يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك أماكن الرعاية البديلة، وأوصت لجنة حقوق الطفل بحظر العقوبة البدنية صراحة. ولا تحظر بموجب القانون إلا العقوبة البدنية التي تعتبر أنها تتسبب في إلحاق الأذى بالطفل^(٨٨).

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استخدام الأطفال في جمع محاصيل القطن، وحثت تركمانستان على حماية الأطفال من الآثار الضارة التي تترتب على عمل الأطفال بكل أشكاله^(٨٩). وفي عام ٢٠١٢، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عمل الأطفال غير قانوني. ومع ذلك، يتعين تحسين إنفاذ القوانين، بما في ذلك ما يتعلق بالأسر التي تستخدم أطفالها في العمل الزراعي الموسمي^(٩٠).

٣٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان قد عدّل في أيار/مايو ٢٠١٠ القانون الجنائي بحيث أصبح يتضمن جملة أحكام، منها الأحكام التي تعاقب على الاتجار بالبشر^(٩١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركمانستان باعتماد خطة عمل وطنية، لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار والبيعاء، بما فيها الفقر^(٩٢). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً تركمانستان على زيادة توفير المشورة والمأوى والمساعدة القانونية وغيرها من الخدمات التأهيلية لضحايا الاتجار، وضمان تدريب حرس الحدود وضباط الشرطة في مجال الإجراءات الرسمية لتحديد هوية الضحايا أو توجيه الضحايا وإرشادهم^(٩٣). وقدم كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٤) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٩٥) أيضاً توصيات للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر.

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء عدم سير نظام العدالة بفعالية، ويُعزى ذلك فيما يبدو إلى عدم استقلال النيابة والجهاز القضائي، وأعربت اللجنة عن أسفها لأن المسؤولية عن تعيين القضاة وترقيتهم لا تزال حكراً على رئيس الجمهورية^(٩٦). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تركمانستان على اتخاذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى ضمان استقلال الجهاز القضائي من خلال ضمان مدة خدمة القضاة وقطع العلاقات الإدارية وغير الإدارية مع المكتب التنفيذي. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من انتشار للفساد في سلك القضاء، وحثت اللجنة تركمانستان على القضاء على ذلك^(٩٧).

٣٧- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تركمانستان على ضمان استبعاد الجهاز القضائي عملياً لأية أدلة يتم الحصول عليها تحت أي شكل من أشكال الإكراه والتعذيب^(٩٨).

٣٨- وحثت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً تركمانستان على منع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، والقضاء على الإفلات من العقاب فيما يخص الجناة المزعومين، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة^(٩٩)، وإيقاف الموظفين الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن ذلك عن عملهم خلال هذه التحقيقات^(١٠٠).

٣٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد قانوناً جديداً يتعلق بالدفاع القانوني وبأنشطة الدفاع القانوني^(١٠١).

٤٠- وحثت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد الحكومة على الشروع في إصلاحات في الجهاز القضائي كيما يتسنى توفير سبل انتصاف قانونية فعالة وتقديم التعويض على الحرمان من حرية الدين أو المعتقد^(١٠٢). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب^(١٠٣) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٠٤) أيضاً توصيات تتعلق بتوفير سبل الانتصاف من الناحية العملية.

٤١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصديق تركمانستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها أبدت قلقها لأن النساء أنفسهن، ولا سيما اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، يفتقرن إلى المعلومات الضرورية للمطالبة بحقوقهن. ودعت اللجنة تركمانستان إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز وعي المرأة بحقوقها وسبل إنفاذها، بوسائل، منها عن طريق التعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام^(١٠٥).

٤٢- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن البرامج أو الخطط المعتمدة، بما في ذلك ما يتعلق بقضاء الأحداث^(١٠٦). ويلزم وضع سياسات مناسبة تتمشى مع برنامج تطوير نظام قضاء الأحداث العام لعام ٢٠١٢ لجعل الممارسات القائمة متطابقة مع المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث^(١٠٧). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات تتضمن السماح للمنظمات الدولية ذات الصلة بزيارة المرفق الإصلاحية - التعليمي للأحداث الجانحين وسجون النساء لتقييم الاحتياجات على نحو أفضل وتقديم المساعدة في هذا الخصوص^(١٠٨).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركمانستان إلى منع تزويج الأطفال^(١٠٩)، ورحب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١١٠) وفريق الأمم المتحدة القطري^(١١١) بقانون الأسرة الجديد الذي رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً. وبينما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تعدد الزوجات غير مشروع في تركمانستان، أعربت عن قلقها إزاء استمرار انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع ودعت تركمانستان إلى القضاء على هذه الظاهرة^(١١٢).

٤٤- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تركمانستان على نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس^(١١٣).

هاء- حرية التنقل

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء ورود معلومات تفيد أن تركمانستان تفرض قيوداً على دخول البلد ومغادرته بالنسبة لمن ترد أسماؤهم على قائمة الأشخاص المرأبين من الدولة. وأعربت اللجنة عن أسفها أيضاً لتمسك تركمانستان بنظام التسجيل الإلزامي لمكان الإقامة كشرط مسبق للسكن والعمل وحيازة العقارات والحصول على خدمات الرعاية الصحية. وينبغي لتركمانستان ضمان الامتثال في ما تفرضه من قيود على تنقل الأفراد داخل إقليمها، وكذلك على الحق في المغادرة، وفي أية برامج مراقبة لأغراض حماية أمن الدولة، للمقتضيات الصارمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركمانستان بضمان التحقق من أن نظام تسجيل الإقامة الذي تعتمد لا يعوق تمتع جميع المواطنين دون تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغض النظر عن مكان التسجيل^(١١٥).

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦- في عام ٢٠٠٨، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى ما يسود في تركمانستان من تسامح على مستوى عال وإلى مناخ الانسجام الديني الذي يغلب عليها على المستوى الاجتماعي، لكنها ذكرت أن المنظمات الدينية والأداء الجماعي للشعائر الدينية لا تزال موضع ارتياب^(١١٦). وذكرت المقررة الخاصة أيضاً أنه على الرغم من تحسن الوضع بقدر كبير في تركمانستان منذ عام ٢٠٠٧، لا يزال الأفراد والطوائف الدينية المسجل منها وغير المسجل يخضعون لرقابة مشددة ويواجهون عدداً من الصعوبات لدى تعبيرهم عن حريتهم الدينية أو العقائدية^(١١٧). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١١٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١١٩) عن شواغل مماثلة.

٤٧- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى أن المجلس المعني بالشؤون الدينية يعين أئمة من السنة المسلمين دون غيرهم لتمثيله على المستوى الإقليمي وهو ما يقي الأقلية الدينية خارج الهياكل الحكومية الإقليمية والمحلية. وعبرت المقررة الخاصة عن رأي مفاده أن من غير المناسب تحويل هيئة حكومية لا تضم سوى المسلمين السنة والروس المسيحيين الأرثوذكسيين صلاحيات اتخاذ القرار المتعلق بتسجيل الطوائف الدينية الأخرى^(١٢٠).

٤٨- وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بضمان عدم عرقلة الطوائف الدينية في بناء أماكن عبادة أو فتحها أو استئجارها أو استعمالها وعدم حرمانها من أماكن للعبادة^(١٢١).

٤٩- وفي عام ٢٠١٠، أرسل كل من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رسالة مشتركة تتعلق بالادعاءات التي تفيد القبض على خمسة أشخاص من شهود يهوه والمستنكفين ضميرياً في تركمانستان وإدانتهم بتهمة رفضهم أداء الخدمة العسكرية^(١٢٢). وقدمت المقررة الخاصة توصيات في هذا الشأن^(١٢٣). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تركمانستان على مراجعة تشريعها لإدراج حكم ينص على خدمة عسكرية بديلة ويكرس بوضوح حق الأفراد في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، والكف عن مقاضاة الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لاعتبارات تتعلق بالضمير، والإفراج عن من يقضي منهم عقوبات بالسجن حالياً^(١٢٤).

٥٠- وأشارت اليونسكو إلى التقارير التي تفيد حالات احتجاز الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم مستشهدة بالمثل المتعلق بمحاولات تغطية خبر انفجار عبادان في عام ٢٠١١ الذي يدعى أن السلطات حاولت أن تلزم الصمت بشأنه. وقد تعرض الصحفيون أو المصورون الذين حاولوا توثيق الحالة بعد الانفجار للاحتجاز^(١٢٥). وأشار كل من لجنة مناهضة التعذيب^(١٢٦) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٢٧) أيضاً بقلق إلى ما تفيد به التقارير من تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأقربائهم لأفعال التهيب والانتقام والتهديد وإلى اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة جنائية. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ من أن رئيس جمهورية تركمانستان أصدر توجيهات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى وزارة الأمن القومي بأن تشن "حرباً لا هوادة فيها على الأشخاص الذين يحطون من قدر دولتنا الديمقراطية العلمانية"^(١٢٨). وقد شاطر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير لجنة مناهضة التعذيب قلقها وحث الحكومة على ضمان تمتع جميع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير، وعلى تعزيز بيئة تتسم بالانفتاح يمكن فيها للأفراد أن يعبروا عن آرائهم ووجهات نظرهم المتنوعة والانتقادية دون خوف من المضايقة أو الاضطهاد^(١٢٩).

٥١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من إتاحة إمكانية لسكان العاصمة والأقاليم لاستقبال القنوات التلفزيونية والإذاعية الدولية، فإن القيود المفروضة على البيئة الإعلامية، بما في ذلك وسائط الإعلام الاجتماعية، تحد من حرية التعبير والحصول على المعلومات^(١٣٠). وأشارت اليونسكو إلى القيود الشديدة المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت وإلى خضوع الأشخاص الذين يتمكنون من الوصول إلى الإنترنت للرقابة الحكومية^(١٣١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٣٢) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣٣) توصيات للتصدي لهذه الشواغل، وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركمانستان على ضمان حرية النفاذ إلى مصادر المعلومات المتنوعة ووقف ممارسة الرقابة على الاتصالات الالكترونية وحجب المواقع على شبكة الإنترنت بما يجعل شبكة الإنترنت متاحة لجميع من يرغب في ذلك^(١٣٤).

٥٢- وإضافة إلى ذلك، شجعت اليونسكو الحكومة على نزع صفة الجرم عن التشهير وفقاً للمعايير الدولية، والبدء بعملية سن قانون حرية الإعلام لإتاحة الفرصة للجمهور للحصول على المعلومات العامة بيسر وحرية وفقاً للمعايير الدولية، والسماح للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بممارسة عملهم في بيئة إعلامية آمنة وحرّة ومستقلة وتعددية كجزء من حقوقهم الإنسانية الأساسية، وتعزيز القدرات في مجال معايير مهنة الصحافة وأخلاقها لوضع آلية إعلام تنظيمية ذاتية للمهنيين الإعلاميين وصانعي السياسة^(١٣٥).

٥٣- وتظل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة لعدم وجود معلومات عن منظمات المجتمع المدني، كالمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، وإزاء الشروط القانونية والإجرائية الصارمة لتسجيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن القيود المفروضة على أنشطتها، وحثت اللجنة تركمانستان على توفير بيئة تمكينية لإنشاء منظمات نسائية ومنظمات لحقوق الإنسان وإتاحة قيامها بدور نشط^(١٣٦). وبينما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن القانون المتعلق بالجمعيات العامة يقيد حرية تكوين الجمعيات، حثت اللجنة تركمانستان على إصلاح نظام التسجيل لديها^(١٣٧). وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء رفض منح تأشيرات دخول إلى منظمات حقوق الإنسان الدولية، وحثت تركمانستان على السماح لتلك المنظمات بالدخول إلى البلد^(١٣٨).

٥٤- وحسبما ذكر فريق الأمم المتحدة القطري، أدخلت تعديلات على القوانين الانتخابية يتمثل هدفها العام في وضع قانون موحد للانتخابات. وجرى تأسيس "حزب الصناعيين وأصحاب المشاريع الحرة" الجديد في آب/أغسطس ٢٠١٢ في أعقاب اعتماد القانون المتعلق بالأحزاب السياسية^(١٣٩).

٥٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان بضمان تساوي جميع الأفراد في الفرص والمعاملة في العمالة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الانتخاب للمناصب البرلمانية والتوظيف في الهيئات الإدارية الحكومية أو في الهيئات القضائية، دون أي تمييز^(١٤٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والعامّة وإزاء وجود عراقيل منهجية تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تدني نسبة تمثيل المرأة في القطاع الخاص، ولاسيما في مناصب اتخاذ القرار. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٤١) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات محددة^(١٤٢).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن المركز النقابي الوطني، وهو النقابة الوحيدة في تركمانستان، يخضع لرقابة الحكومة. وأوصت اللجنة تركمانستان بإزالة جميع العقبات التي تحول دون إنشاء نقابات للعمال والنظر في اعتماد قانون خاص يحدد طرائق أعمال الحق في تنظيم الإضرابات^(١٤٣).

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن ٥٢,٨ في المائة من النساء في تركمانستان يعملن في القطاع غير النظامي، فأوصت بوضع إطار تنظيمي يحكم القطاع غير النظامي^(١٤٤)، وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركمانستان بالتأكد من أن نظام الضمان الاجتماعي يوفر للعمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، التغطية الكافية والحد الأدنى من المعاشات^(١٤٥).

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة وحثت تركمانستان على التصدي لهذا الارتفاع^(١٤٦).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود نظام حكومي راسخ للضمان الاجتماعي وإن كانت هناك ثغرات في نظام خدمات دعم الأسرة والطفل على المستوى المحلي، وهي ثغرات تعزى جزئياً إلى الإجراءات الإدارية المعقدة^(١٤٧).

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تركمانستان بوضع سياسة عامة للحد من الفقر، بطرق منها الحد من التفاوتات في توزيع الثروة وتنفيذ تشريعات تضمن توفير مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي الكافية وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية^(١٤٨).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن تركمانستان قد نقلت قسراً نشاطاً في مجال حقوق الإنسان وأفراداً ينتمون إلى الأقليات العرقية وأفراد أسرهم، وأن عدداً كبيراً من عمليات الإخلاء القسري نفذت في سياق مشروع التجديد الحضري الذي يُعرف باسم ("البرنامج الوطني لتحسين الظروف الاجتماعية لسكان القرى والمستوطنات والبلدات والمقاطعات والمراكز الريفية في أفق عام ٢٠٢٠"). وحثت اللجنة تركمانستان على الامتناع عن إعادة توطين الأفراد أو إجلائهم قسراً. وذكّرت اللجنة بأن أعمال الإخلاء أو إعادة التوطين ينبغي أن تتم في إطار الامتثال الصارم لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٤٩).

طاء- الحق في الصحة

٦٢- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تركمانستان أقرت في عام ٢٠١٢ استراتيجية وطنية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. ويجري حالياً وضع خطة عمل بشأن الفيروس. وتقرح الوثيقتان العمل بنهج أكثر استباقية إزاء مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير لمكافحة الوصم والتمييز المرتبطين بالإصابة بالفيروس^(١٥٠). ولا تزال فرص الحصول على المعلومات ومستويات التوعية العامة بشأن الحق في الصحة الإنجابية منخفضة بين المراهقين^(١٥١). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية (٢٠١١-٢٠١٥)، لكنها حثت تركمانستان على الترويج لبرامج التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة التي تستهدف المراهقات والمراهقين، وإيلاء اهتمام خاص لمسألة الحمل المبكر ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٥٢).

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن رسوم الخدمات الطبية قد ارتفعت دون أن يرافق ذلك تحسين في نوعية هذه الخدمات^(١٥٣). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة الصحة تستعد لإعادة هيكلة نظام تمويل الرعاية الصحية من أجل الأخذ بالتأمين الطبي الإلزامي اعتباراً من عام ٢٠١٦. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه على الرغم من التقدم المحرز الواضح، لا تزال معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة مرتفعة. ويتأثر بقاء الطفل ونماؤه بمستويات التقرم وارتفاع معدلات فقر الدم الناجم عن نقص الحديد (تزيد هذه النسبة على ٤٠ في المائة بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ أشهر و٥٩ شهراً). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن محدودية إمكانية الحصول على البيانات الرسمية والجيدة تشكل عائقاً كبيراً أمام التخطيط الإنمائي^(١٥٤)، وقدم الفريق توصيات للتصدي لهذه الشواغل المختلفة^(١٥٥).

باء- الحق في التعليم

٦٤- ذكرت اليونيسكو أن تركمانستان شرعت في استعراض لنظام التعليم وقطاع التدريب المهني بدعم من المفوضية الأوروبية^(١٥٦). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن جودة التعليم لا تزال تشكل في بعض الأحيان تحدياً. وإضافة إلى ذلك، تؤثر مشاركة الأطفال والطلاب في الأنشطة الثقافية أو السياسية لفترات متكررة ومطولة على التحصيل في مجال التعلم^(١٥٧).

٦٥- وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات للتصدي للشواغل التي أعربت عنها إزاء العقبات المتعلقة بالحصول على التعليم الجيد التي تعترض طريق خريجي المدارس الثانوية الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في تركمانستان وخارجها والرسوم غير الرسمية المفروضة على الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي^(١٥٨).

٦٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركمانستان على ضمان فرص متكافئة للفتيات والنساء للالتحاق بجميع مستويات التعليم وإذكاء الوعي بأهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وأساساً لتمكين المرأة^(١٥٩).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال ذوي الإعاقة يودعون في مؤسسات خاصة ولا يبقون في البيئة الأسرية في مجتمعاتهم المحلية. وهناك عقبات قانونية وإجرائية ومادية وسلوكية أمام مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في المجتمع، بما في ذلك إظهار صورتهم في وسائل الإعلام. ولا توجد خدمات ووسائل دعم مجتمعية مقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وإلى أسرهم. وبينما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى مشروع مشترك للأمم المتحدة يجري تنفيذه حالياً بهدف تعزيز شمل الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع^(١٦٠)، قدم توصيات إلى تركمانستان لوضع إطار متابعة يشمل إنشاء آليات مستقلة لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحماتها ورصد تنفيذها^(١٦١).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٨- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركمانستان باحترام مبدأ التعريف الذاتي لأفراد الأقليات الإثنية والقومية وإنشاء آلية تشاور مع ممثلي مجموعات الأقليات^(١٦٢).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تركمانستان هو أول بلد في آسيا الوسطى يصبح طرفاً في الاتفاقيتين المتعلقتين بحالات انعدام الجنسية. وأشارت المفوضية إلى استعدادها لتقديم المساعدة إلى الحكومة في تنفيذ أحكام الاتفاقيتين^(١٦٣).

٧٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير التي اتخذتها تركمانستان لتيسير عودة ٧ ٣٠٩ أشخاص من أصول إثنية تركمانية من الخارج للإقامة في وطنهم ومنح الجنسية لما يربو على ١٣ ٠٠٠ لاجئ ومنح الإقامة الدائمة لأكثر من ٣ ٠٠٠ لاجئ آخر^(١٦٤).

٧١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري تركمانستان بإتاحة الإمكانيات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على بيانات إحصائية تتعلق بالأجانب المحتجزين والأجانب الذين تعرضوا للطرد أو للإعادة إلى أوطانهم أو الذين منعتهم خلاف ذلك من الدخول على حدود تركمانستان، وإطلاع المفوضية على الإحصاءات التي تتعلق بعدد الأشخاص عديمي الجنسية وعلى المعلومات التي تتناول تجهيز طلبات الحصول على الجنسية^(١٦٥).

٧٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تركمانستان بمراجعة قانون اللاجئين لعام ٢٠١٢ بحيث يتضمن نهجاً قائماً على الحقوق ونوع الجنس، وضمان امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتراف الصريح بمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ والحق في لم شمل الأسرة والاعتراف بالاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس كسبب من أسباب منح وضع اللاجئ^(١٦٦). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً توصيات^(١٦٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Turkmenistan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/TKM/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ ¹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation.
- ⁸ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹¹ International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.
- ¹² International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹³ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/TKM/CO/1), paras. 31-32; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/TKM/CO/6-7), para. 26; concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/TKM/CO/1), para. 27, and concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/TKM/CO/3-4), para. 46.
- ¹⁴ CAT/C/TKM/CO/1, para. 12.
- ¹⁵ CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 29.
- ¹⁶ CAT/C/TKM/CO/1, para. 26.
- ¹⁷ UNESCO, submission to the UPR on Turkmenistan, para. 26.
- ¹⁸ CAT/C/TKM/CO/1, para. 5; CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 4; CCPR/C/TKM/CO/1, para. 3; and CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 4, 38 and 39. See also CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paragraphs. 24, 30, 32 and 33.
- ¹⁹ UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, p. 1.
- ²⁰ A/HRC/10/8/Add.4, paras. 63-65.
- ²¹ CAT/C/TKM/CO/1, para. 12.
- ²² CAT/C/TKM/CO/1, para. 12 and CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 16.
- ²³ CAT/C/TKM/CO/1, para. 12; CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 17; CCPR/C/TKM/CO/1, para. 7; CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 24 and E/C.12/TKM/CO/1, para. 7.
- ²⁴ UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, pp. 2-3.
- ²⁵ *Ibid.*, p.3.
- ²⁶ CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 15.
- ²⁷ CCPR/C/TKM/CO/1, para. 6.
- ²⁸ CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 12-13.
- ²⁹ CAT/C/TKM/CO/1, para. 7.
- ³⁰ ILO, Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, General Report and observations concerning particular countries, International Labour Conference, 101st Session, 2012, ILC.101/III1A, p. 967, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174843.pdf .

- 31 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- 32 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter II, section A, p. 3.
- 33 CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 32.
- 34 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 24.
- 35 CCPR/C/TKM/CO/1/Add.1.
- 36 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 48.
- 37 CAT/C/TKM/CO/1, para. 29.
- 38 CAT/C/TKM/CO/1/Add.
- 39 CCPR/C/93/D/1450/2006; CCPR/C/96/D/1460/2006, and CCPR/C/100/D/1530/2006.
- 40 Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Sixty-sixth session*, Supplement No. 40 (A/66/40), Vol. II, Part Two), p. 113.
- 41 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 5.
- 42 CAT/C/TKM/CO/1, para. 21.
- 43 For the titles of special procedures, see: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 44 Action taken since the previous review.
- 45 CAT/C/TKM/CO/1, para. 14.
- 46 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter II, section C, p. 4.
- 47 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 12-13.
- 48 E/C.12/TKM/CO/1, para. 12.
- 49 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 8.
- 50 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 33.
- 51 *Ibid.*, para. 21.
- 52 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section A, p. 4.
- 53 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 18-19.
- 54 E/C.12/TKM/CO/1, para. 10.
- 55 CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 20.
- 56 *Ibid.*, para. 8.
- 57 *Ibid.*, para. 16.
- 58 *Ibid.*, para. 12.
- 59 E/C.12/TKM/CO/1, para. 8.
- 60 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 22.
- 61 CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 14.
- 62 *Ibid.*, paras. 17-18.
- 63 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 21.
- 64 A/HRC/13/31, para. 579.
- 65 A/HRC/19/58, para. 655.
- 66 CAT/C/TKM/CO/1, para. 15.
- 67 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 10.
- 68 CAT/C/TKM/CO/1, para. 16.
- 69 CAT/C/TKM/CO/1, para. 6. See also CAT/C/TKM/CO/1, paragraphs 9 and 18.
- 70 CAT/C/TKM/CO/1, para. 14.
- 71 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 9.
- 72 CAT/C/TKM/CO/1, para. 18.
- 73 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 37.
- 74 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, p. 1.
- 75 CAT/C/TKM/CO/1, para. 19.
- 76 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, p. 3.
- 77 CAT/C/TKM/CO/1, para. 22.
- 78 A/HRC/16/47/Add.1, para. 24.
- 79 *Ibid.*, pp. 85-86, paras. 28-29.

- 80 CAT/C/TKM/CO/1, para. 13 (d).
81 Ibid., para. 15.
82 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 10.
83 CAT/C/TKM/CO/1, para. 9.
84 Ibid., para. 17.
85 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 22.
86 E/C.12/TKM/CO/1, para. 16.
87 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 23. See also E/C.12/TKM/CO/1, paragraph 16.
88 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section B, pp. 4-5.
89 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 20.
90 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section G, p. 5.
91 Ibid., p. 1.
92 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 25.
93 E/C.12/TKM/CO/1, para. 17.
94 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 11.
95 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, recommendation, section on combating human trafficking, p. 9. See also chapter III, section B, page 5.
96 CAT/C/TKM/CO/1, para. 10.
97 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 13.
98 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 14. See also CAT/C/TKM/CO/1, paragraph 20.
99 CAT/C/TKM/CO/1, para. 6. See also CAT/C/TKM/CO/1, paragraphs 9 and 18.
100 CAT/C/TKM/CO/1, para. 11 (b).
101 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, p. 1.
102 A/HRC/10/8/Add.4, para. 69.
103 CAT/C/TKM/CO/1, para. 21.
104 CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 22. See also CERD/C/TKM/CO/6-7, paragraph 23.
105 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 10-11.
106 UNCT, submission for the UPR of Turkmenistan, chapter I, section on other national plans and policy measures, p. 3.
107 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section C, p. 5,
108 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, recommendations, section on strengthening juvenile justice system, p. 9.
109 E/C.12/TKM/CO/1, para. 19.
110 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 38.
111 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section D, p.5.
112 E/C.12/TKM/CO/1, para. 18.
113 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 21.
114 Ibid., para. 12.
115 E/C.12/TKM/CO/1, para. 9. See also UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section E, page 5.
116 A/HRC/10/8/Add.4, para. 52.
117 Ibid., p.2.
118 E/C.12/TKM/CO/1, para. 30.
119 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 17.
120 A/HRC/10/8/Add.4, para. 35. See also recommendations at paragraph. 67.
121 A/HRC/10/8/Add.4, para.66.
122 A/HRC/16/53/Add.1, paras. 384-388.
123 A/HRC/10/8/Add.4, para.68; A/HRC/16/53/Add.1, para. 391.
124 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 16.
125 UNESCO, submission to the UPR on Turkmenistan, para. 25.
126 CAT/C/TKM/CO/1, para. 13.
127 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 18.
128 CAT/C/TKM/CO/1, para. 13.
129 A/HRC/17/27/Add.1, para. 2210.
130 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section K, p. 7.
131 UNESCO, submission to the UPR on Turkmenistan, para. 22.
132 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 18.
133 CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 25.

- 134 E/C.12/TKM/CO/1, para. 29.
135 UNESCO, submission to the UPR on Turkmenistan, paras. 29-32.
136 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 28-29.
137 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 19.
138 Ibid., para. 18.
139 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section F, p. 5.
140 CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 19.
141 CCPR/C/TKM/CO/1, para. 8.
142 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 26-27.
143 E/C.12/TKM/CO/1, para. 13.
144 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 32-33.
145 E/C.12/TKM/CO/1, para. 14.
146 Ibid., para. 11.
147 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section H, p. 6.
148 E/C.12/TKM/CO/1, para. 20.
149 Ibid., para. 21.
150 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter I, section on other national plans and policy measures, p. 3.
151 Ibid., chapter III, section I, p. 6.
152 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, paras. 34-35. See also, E/C.12/TKM/CO/1, paragraph 22.
153 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 34.
154 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section I, pp. 6-7.
155 Ibid., recommendations, sections on public health and childhood development and health, p. 8.
156 UNESCO, submission to the UPR on Turkmenistan, para. 8.
157 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section J, p. 7.
158 E/C.12/TKM/CO/1, para. 25.
159 CEDAW/C/TKM/CO/3-4, para. 31.
160 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, chapter III, section L, p. 7.
161 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, recommendations, section on disability rights and social inclusion, p. 9. See also E/C.12/TKM/CO/1, paragraph 15.
162 CERD/C/TKM/CO/6-7, paras. 10 and 24.
163 UNHCR, submission to the UPR on Turkmenistan, pp.2-3.
164 CERD/C/TKM/CO/6-7, para. 6.
165 UNCT, submission to the UPR on Turkmenistan, section on support to refugees and reduction of statelessness, p. 10, recommendations 11 and 12. See also, CAT/C/TKM/CO/1, paragraph 23(e).
166 UNHCR, submission to the UPR on Turkmenistan, recommendations section, p. 4.
167 CAT/C/TKM/CO/1, para. 23.
-